

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أقليم شيشاوة

جماعة سيدي المختار

قرار رقم ٣٥ بتاريخ ١٦ شتنبر ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات
بجماعة سيدي المختار.

ان رئيس المجلس الجماعي لسيدي المختار:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.85.265 صادر في 29 من ربى الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 ديسمبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربى الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي المختار القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي : رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات بجماعة سيدي المختار.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة سيدي المختار الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة(3) سنوات ان بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .

3- كما يمكن أن يترشح لتقليد مهام مدير المصالح الجماعية الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي .

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير المصلحة وتطويرها ورفع من أدائها.

- قرار التعين في الإطار الحالي .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة وإلقاء علاوة على ذلك بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

- قرار التعين في منصب المسئولية إذا توفر .

المادة الرابعة : توضع ملفات الترشيح لدى الموظف المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة في 5 نظائر وذلك قبل **05 نونبر 2022**

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية. وذلك يوم

على الساعة 11:00 صباحا .

08 نونبر 2022

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة سيدي المختار.

امضاء رئيس الجماعة



تأشيره عامل إقليم شيشاوة

ق.ج.م



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام

عبد النبي بن الطالب

17 أكتوبر 2022